# الأسهم
# والمعاملات المالية المعاصرة

د . يوسف بن عبد الله الشبيلي

فرغت الأشرطة بالشبكة من الشيخ

نشر

أبو مهند النجدي

almodhe1405@hotmail.com
almodhe@yahoo

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحِيمِ الرَّحْمَنِ

الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد :

**ذكرنا أن المصارف تقدم ثلاثة أنواع من الأعمال أو ثلاث مجموعات :**

**المجموعة الأولى : هي مجموعة الخدمات الاستثمارية** وسنتحدث في هذه الليلة عن تلك الخدمات .

**ونقصد بالخدمات الاستثمارية :** تلك الأوعية التي تنشئها المصارف بغرض تجميع أموال عملائها فيها ومن ثم تنميتها لهم عبر أساليب توظيف الأموال المختلفة ، وفي المقابل يأخذ المصرف أجراً أو عمولة لقاء هذه الخدمة تسمى تلك الأوعية التي تنشئها المصارف لاستثمار تلك الأموال تسمى الصناديق أو المحافظ الاستثمارية .

**الصندوق الاستثماري :** هو وعاء ليس وعاءاً حسياً إنما هو وعاء معنوي يقوم البنك أو المصرف فيه بتجميع الأموال أموال العملاء في ذلك الصندوق ومن ثم استثمار تلك الأموال في مجالات الاستثمار المختلفة .

من هنا نعرف أن الأموال التي في الصندوق هل هي للبنك أم للعملاء ؟ لمن هذه الأموال ؟.

- هذه الأموال للعملاء ولا تدخل في ميزانية البنك ولا تدخل في مركزه المالي ولذلك عندما يعلن البنك عن مركزه المالي الربع سنوي أو السنوي هذه الصناديق أو الأموال التي في الصناديق لا تدخل في مركزه المالي لأنها ليست أمواله ,إنما دور البنك فقط هو إدارة تلك الأموال ويديرها بعقد الوكالة كما سيتبين ذلك هناك ما يشبه الصناديق وهو ما يعرف بالمحافظ الاستثمارية . في الصناديق تجمَّع الأموال من عملاء كثر ألاف العملاء لكن في المحافظ تكون المحفظة خاصة بشخص واحد يكون هذا الشخص لديه أموال كثيرة ويريد من البنك أن يديرها له فيعطي البنك تفويضاً بذلك لإدارة تلك المحفظة الخاصة به قد تكون الأموال التي في المحفظة مقاربة للأموال التي في الصندوق لكن الصناديق تكون مطروحة للعموم إنما المحافظ تكون لأشخاص لأفراد يفوضون البنوك في إداراتها .

- **ما العلاقة الشرعية الآن بين البنك الذي هو مدير الصندوق والعملاء أو المودعين ؟**

العلاقة هنا تُكَيّف شرعاً على أنَّها وكالة بأجر وليست من قبيل المشاركة . هنا البنك وكيل عن العملاء بأجر فهو يدير هذه الأموال ومقابل إداراته لتلك الأموال يأخذ أجراً والبنوك عادة لا تأخذ أجراً مقطوعاً في إداراتها للصناديق وإنما تأخذ أجراً نسبياً (1%) أو ( 2%) من قيمة أصول الصندوق يعني إذا وصلت قيمة الصندوق مليار أو مليارين أو ثلاثة مليارات البنك كم سيأخذ ؟ (1%) من قيمة أصول الصندوق يأخذها من العملاء عند الدخول أو عند الخروج فكل عميل يريد أن يخرج من الصندوق مثلاً تُقيم أمواله في الصندوق إذا أراد أن يخرج نفرض أنها مائة ألف و عمولة البنك (2%) معناه أن البنك سيأخذ (2%) من المائة ألف , إذا كانت أموال العميل خمسون ألف معناه أن البنك سيأخذ (2%) من الخمسين ألف هذه العمولة جائزة شرعا من حيث الأصل والعقد جائز شرعاً من حيث الأصل لأنها وكالة بأجر والأجرة هنا لا يقال أنها مجهولة لأنه يجوز أن

تكون الأجرة في الشرع يجوز أن تكون مبلغاً مقطوعاً كما يجوز أن تكون أجراً نسبياً كما في أجرة السمسار لو أن شخصاً أعطى سمساراً سلعاً ليبيعها وقال: له لك (2%) من ثمن ما بعته من السلع هذه السيارة تبيعها لك (2%) من قيمة بيعها فباعها مثلاً بقيمة عشرة ألاف يأخذ (2%) من العشرة ألاف لو باعها بقيمة ثمانية ألاف يأخذ (2%) من الثمانية ألاف هذا العقد جائز طبعاً فكذلك الصناديق ، مدير الصندوق أو البنك يأخذ أجراً نسبياً من قيمة الصندوق .

- **ضوابط عامة في الصناديق :**

**صندوق يريد أن يدخل فيه شخص لابد أن يتحقق من أربعة ضوابط :**لابد أن تكون يد مدير الصندوق الذي هو المصرف لابد أن تكون يده يد أمانة فهو لا يضمن أموال المستثمرين إلا في حال التعدي أو التفريط بمعنى أن مدير الصندوق هو وكيل والوكيل لا يضمن في الشريعة يده يد أمانة إلا إذا فرَّط أو تعدى . لا يجوز أن يضمن المصرف أو مدير الصندوق للمستثمرين أموالهم إذا قال مدير الصندوق : " الصندوق هنا مضمون أو نضمن لك رأس المال" .

فهنا نقول :هذا الشرط محرم والعقد لم يصبح عقد وكالة بأجر وإنما هو عقد قرض كأن المبلغ الذي أعطيته للبنك كأنه قرض في ذمة مدير الصندوق وأي فائدة تأخذها على ذلك القرض فهي من الربا لأننا ذكرنا أن القرض بفائدة هو ماذا ؟ هو ربا زيادة مشروطة في أصل العقد وعلى ذلك نعرف بناءاً على هذا الضابط أن ما يعلن عنه اليوم من الصناديق التي يقولون عنها أنها صناديق مضمونة إذا قالوا صندوق مضمون يعني أن البنك يضمن الأموال فهذه الصناديق محرمة لا تجوز حتى ولو كانت الأسهم التي فيها أسهماً نقدية لا يجوز أن يضمن مدير الصندوق أموال الصندوق .

1-لا يجوز استثمار الصندوق في أنشطة محرمة كالسندات والأسهم المحرمة لابد أن تسأل قبل أن تدخل في أي صندوق ما هو نشاط هذا الصندوق ؟ في أي مجال من الأسهم أو السندات يستثمر هذا الصندوق الآن في البلد قريب من 300 صندوق استثماري تديره البنوك نقول لكم مع الأسف البنوك أكثر ما تطرح من الصناديق هي صناديق غير مجازة من هيئات شرعية أصلاً ما قال أحد من العلماء بجوازها قد يكون فيها سندات قد يكون فيها أسهم بنكية قد يكون فيها أشياء محرمة في أسهم عالمية أو غير ذلك فعلى ذلك عليك أن تسأل أو أن تتأكد قبل أن تدخل في الصناديق بناءاً على الضوابط التي سنذكرها الآن في الأسهم والسندات .

2-لا مانع شرعا من الاستثمار في صناديق أو محافظ استثمارية في البنوك التي تتعامل بالفائدة بشرط أن يكون محتوى الصندوق أو المحفظة جائزة وهذا سؤال يكثر طرحه من كثير من الأخوة !! يقولون مثلاً هل يجوز أن أفتح محفظة استثمارية لدى البنك الفلاني الذي يتعامل بالربا ؟ نقول فتح المحفظة في حد ذاته ليس فيه محظور شرعي لأن الأموال التي في المحفظة ليست للبنك وإنما هي تحت نظر العميل نفسه هو الذي يديرها وهو الذي يبيع ويشتري الأسهم ولذلك قلنا أن المحافظ الاستثمارية هذه لا تدخل في ميزانية البنك بخلاف الودائع ، الحسابات الجارية لأنه في الحسابات الجارية الأموال هذه تصبح ضمن أموال البنك ويستثمرها البنك ضمن أمواله وعندما نتحدث إن شاء الله عن الحسابات الجارية سنبين تحريم فتح الحساب الجاري إلا بضوابط لدى البنوك الربوية أما المحفظة الاستثمارية فالأمر فيها أخف لأن المحفظة الاستثمارية لا تدخل ضمن أموال البنك فعلى ذلك لو كان الصندوق تستثمر فيه الأموال في أسهم مباحة والبنك الذي يديره بنك ربوي فنقول لا مانع من أن تدخل في ذلك الصندوق النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه عاما أهل خيبر وهم يهود الذين كانوا يتعاملون بالربا أعطاهم أرض خيبر ليعملوا عليها ولهم نصف ما يخرج منه من ثمر وزرع وهذا ليس بأسوأ حالاً من تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع أهل خيبر اليهود هؤلاء فالعلاقة الآن بين العميل والبنك هي علاقة وكالة بأجر فأنت تعطيهم المال ليديروه بالوسائل المشروعة لابد أن يكون بأدوات استثمارية مشروعة وتعطيهم أجراً مقابل ذلك وهذا لا إشكال فيه .

مثل ما أعطى النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر أرضاً مقابل عملهم في الأرض فلذلك نقول فتح المحفظة الخاصة للعميل بنفسه سواء أدارها العميل بنفسه أو أدارها له البنك والدخول في الصناديق الاستثمارية الجائزة بناءاً على الضوابط التي سنذكرها هذا يجوز حتى وإن كان في بنك يتعامل بالفائدة لأن هذه الأموال لا تدخل ضمن أموال البنك ولا يستثمرها البنك ضمن أمواله الخاصة بخلاف الحسابات الجارية فتح الحساب الجاري فإنه في الحساب الجاري إذا أودعت لدي البنك في نفس الليلة البنك يقرض هذا المال مثل ما قلنه ويقترض على طول تقرضه أنت وفي نفس الليلة يقوم بإقراضه لجهات التوظيف في الأسواق العالمية ففي فرق بين الأمرين .

- **أنواع الصناديق الاستثمارية**

**الصناديق التي تطرحها على أنواع متعددة أشهرها أربعة أنواع :**

1- **صناديق المرابحة** ، وبعض البنوك تسميها صناديق البضائع وفي هذه الصناديق تستثمر أموال الصندوق بشراء معادن دولية نقداً أو سلع دولية شرائها نقداً ثم بيعها بالأجل ماذا يعمل البنك الذي يدير الصندوق هذا ؟ يشتري معادن بالنقد بالأموال التي عنده يشتريها مثلاً بمائة مليون في السوق الفورية السوق العاجلة ثم يذهب للسوق الآجلة سوق البيع الآجل ويبيع هذه المعادن أو السلع التي اشتراها يبيعها بالأجل بمائة وعشرة ملايين مثلاً مؤجلة في ستة أشهر أو تسعة أشهر أو سنة هذه الصناديق جائزة شرعاً ولا محظور في الدخول فيها لكن عيب هذه الصناديق في الحقيقة الناس لا يقبلون عليها لأن أرباحها قليلة جداً قد لا تكون الأرباح المتحققة منها سوى في المتوسط (4%) أو (5%) في السنة الناس اتجهوا إلى الأسهم التي تعطي في السنة تقريباً (80%) أو (90%) لكن ما يميز هذه الصناديق صناديق المرابحة أنها شبه مأمونة لا نقول مضمونة لكنها مأمونة بمعنى أنه ليس فيها إلا مخاطرة يسيرة جداً يعني في الغالب أن البنك لا يبيع يعني بالأجل إلا على شركات كبيرة قادرة على السداد .

2-النوع الثاني من الصناديق وهو الأشهر هو صناديق الأسهم وفي هذه الصناديق تستثمر الأموال أموال الصندوق في شراء الأسهم والمضاربة بها والمتاجرة بها في سوق الأسهم
وسنتكلم عن الأسهم تفصيلاً الآن إن شاء الله بعد أن نعدد هذه الصناديق
3- صناديق السندات وفيها تستثمر الأموال في المتاجرة في السندات وسنتحدث إن شاء الله عن النسائي السندات بعد أن نتحدث عن الأسهم .
4 – صناديق العملات وفي هذه الصناديق يقوم البنك بالمتاجرة في العملات بالبيع والشراء لكن الآن لخطورة العملات أكثر البنوك لا تتعامل بصناديق العملات يغني أقفلت كثير من الصناديق قبل عدة سنوات لكن ظهرت شركات ومؤسسات أخرى خارج هذه البنوك بدأت تتاجر في العملات كما سنبينه إن شاء الله بعد أن ننتهي من الحديث عن الأسهم والسندات
الحديث عن صناديق المرابحة هذا لا يحتاج إلى طول نفس أو تفصيل فيه لأن الأمر فيها واضح مجرد شراء سلع ثم بيعها لكن الأمر يحتاج إلى تفصيل في الأسهم صناديق الأسهم
فما هي الأسهم ؟ وما أنواعها ؟ وما حقيقتها الشرعية ؟ وما ضوابطها ؟ وما حكم الصناديق الموجودة الآن في السوق التي تستثمر في الأسهم ؟ فالأسهم تعرف بأنه صكوك قابلة للتداول تمثل حصة شائعة في رأس مال الشركة المساهمة من خلال هذا التعريف يتبين لنا خصائص الأسهم .

- **خصائص الأسهم :**

**أول خاصية من خصائص الأسهم :**أنها تصدر من ماذا ؟ ما الجهة التي تصدرها هل هي الدولة ؟ أم مؤسسات فردية ؟ الشركات المساهمة هي تصدر من شركات مساهمة مفتوحة للناس .

**الخاصية الثانية :** أنها قابلة للتداول بمعنى أن هذه الأسهم صكوك معدة للبيع والشراء مباشرة تتذبذب بيعاً وشراءاً والشخص الذي يشتريها هو لا يقصد في الغالب الأرباح التي تأتي من الشركة نفسها وإنما يقصد أن يستربح من ذلك السهم أو من ذلك الصك فهو يشتريه بسعر ثم يبيعه بسعر أعلى قد يبيعه في نفس اليوم أو بعد أسبوع أو بعد سنة أو يكون بعيد النظر فيبيعه ويخطط لما بعد عدة

سنوات على أنه سيشتريه الآن بسعر أقل ثم سيبيعه بسعر أعلى فلذلك نقول إن هذه الأسهم قابلة للتداول فهي بهذا الأمر تشبه عروض التجارة ولهذا ذهب كثير من الباحثين إلى أن السهم تكيف شرعاً على أنها عروض تجارة لماذا ؟ لأن المساهم في الحقيقة يربح منها كما يربح التاجر من السلعة التي عنده التاجر يشتري السلع بثمن ثم يبيعها بثمن أعلى وكذلك المساهم يشتري الأسهم بثمن ثم يبيعها بثمن أعلى ولهذا قالوا إنها تشبه عروض التجارة من هذا الجانب وألحقوا بها أحكام عروض التجارة كما سيأتي بيانه .

**من خصائص الأسهم :** كذلك أنها متساوية القيمة أسهم كل شركة متساوية القيمة شركة ثابت مثلاً في اليوم الفلاني كل الأسهم أسهم الشركة يعني إذا كان عند هذا الشخص عشرة أسهم وعند الثاني عشرة أسهم كل واحد سهمه يساوي قيمة السهم الثاني الذي عند الآخرين في الشركة الواحدة .

**من خصائص الأسهم :** أيضاً أنها غير قابلة للتجزئة أمام الشركة بمعنى أن السهم الواحد لابد أن يكون مملوكاً لشخص واحد فلو أن شخصاً توفي وورثه أبناؤه من بعده ورثوا أسهمه لابد أن تسجل تلك الأسهم باسم كل سهم السهم الواحد منها يسجل باسم واحد ما يقال هذا السهم مملوك لاثنين حتى وإن كان مملوكاً بالفعل لاثنين لكن أمام الشركة لابد أن يكون مسجلاً باسم شخص واحد ولهذا فهي غير قابلة للتجزئة أمام الشركة .

**الخاصية الأخيرة من خصائص الأسهم :** أن مسئولية المساهم فيها محدودة وهذه هي التي أعطت عند الناس رغبة في الدخول في الشركات المساهمة بمعنى أنه لو أفلست الشركة المساهمة وتربت عليها ديون أكثر من موجوداتها موجودات تلك الشركة فإن الساهمين غاية ما يخسرونه هو ماذا ؟ الأسهم ولا يطالبون بسداد الديون التي على الشركة التي يملكون أسهمها غاية ما يخسره المساهم أن يخسر الأسهم التي يملكها لا يقال له نحتاج إلى أن تسدد الديون التي على الشركة لأن من خصائص الشركات المساهمة أنها ذات مسئولية محدودة .

**السهم له ثلاث قيم : " قيمة اسمية ، وقيمة دفترية وقيمة سوقية "**

**القيمة السوقية :** هي قيمة السهم عند الطرح الأول أي عند الاكتتاب .

**القيمة الدفترية :** فهي قيمة ما يقابل السهم من موجودات الشركة .
**القيمة السوقية :** هي القيمة التي يباع بها السهم في السوق .
**ولِبَيَان ذَلِكَ اضرِب هَذَا المِثَال حتى تَضْحُ الصُورَة :**
لنفرض أن شركة طرحت للاكتتاب طرح منها مليون سهم ورأس مالها مائة مليون هذا يعني أن كل سهم قيمته مائة ريال ونفرض أن هذه الشركة بدأت تزاول نشاطها من أول السنة وفي نهاية السنة الأولى قيمت موجودات الشركة أصولها فأصبحت تساوي مائتي مليون ريال وفي نهاية السنة الأولى كذلك كان السهم يباع بخمسمائة ريال الآن نقول إن القيمة الاسمية لسهم الشركة كم ؟ مائة ريال وهي القيمة التي طرح بها السهم في البداية هذه القيمة تثبت مع الشركة أو مع السهم لا تتغير حتى تنتهي الشركة إلا أن يكون هناك تجزئة من الجهات المنظمة بأن تجزأ الأسهم بدلاً من تكون قيمها الاسمية مائة تصبح خمسين .
الآن الشركات السعودية كلها عندنا قيمتها الاسمية خمسون ريال وهذه ثابتة لا تتغير ، في المثال السابق كم القيمة الدفترية و الحقيقية في نهاية السنة الأولى ؟ مائتي ريال ، هذه القيمة أي قيمة الموجودات أو ما يمثله السهم من الموجودات تتغير مع نشاط الشركة وهي في العادة تتغير كل ربع سنة ، كل ثلاثة أشهر عندما تعلن الشركة عن ميزانيتها ، وعن موجوداتها تعرف القيمة الدفترية ، أو قيمة موجودات الشركة في ذلك الحين فهي تتغير كل ربع سنة .
أما القيمة الثالثة وهي القيمة السوقية وهي تعادل في المثال السابق كم تساوي ؟ خمسمائة ريال القيمة التي يباع بها السهم في السوق هذه القيمة تتغير كل كم ؟ كل ثانية أو أقل من الثانية . وبأي شيْ تتأثر هذه القيمة ؟ بالعرض والطلب أي بحسب طلب المساهمين لذلك السهم أو إعراضهم عنه فهذه القيمة السوقية لا ترتبط مباشرة بنشاط الشركة قد تكون الشركة خاسرة ؛ ومع ذلك السهم يرتفع وقد يكون العكس لماذا ؟ لأن القيمة السوقية ترتبط بالعرض والطلب بينما القيمة الدفترية ترتبط بنشاط الشركة ، والقيمة الاسمية ثابتة لا تتغير بالشركة .

- **أنواع الأسهم .**

تتنوع الأسهم بأنواع كثيرة ، من أبرز ذلك التنـوع أن تتنـوع بحسـب المزايا التي تعطيها لحملة الأسهم وهي بهذا الاعتبار **تنقسم إلى قسمين :**

1 – أسهم عادية

2 – أسهم ممتازة

**أما الأسهم العادية :** ففيهـا يتسـاوى المتسـاهمون فـي كافـة الحقوق من حيث توزيع الأرباح والأصوات وغير ذلـك مـن الحقـوق كل بقدر الأسهم التي يملكها هذه هي الأسهم العادية .

**والنوع الثاني من الأسهم هي الأسـهم الممتـازة** : وفـي هـذا النـوع مـن الأسـهم يسـتحق المسـاهم الـذي يملـك الأسـهم الممتازة يسـتحق بعـض الامتيـازات الزائـدة عـن امتيـازات حملـة الأسهم العادية ، وبعض هذه الامتيازات جائز وبعضـها محـرم فمـن الامتيـازات الجـائزة الـتي تكـون فـي الأسـهم الممتـازة أن بعـض الأسهم الممتازة تمنح حاملها حقوقاً في التصـويت أو فـي الأربـاح تكون له حصة فـي بقيـة الأربـاح أكـثر مـن بقيـة المسـاهمين ممـا لحملـة الأسـهم العاديـة هـذه الامتيـازات جـائزة لأن القاعـدة فـي الشركات في الشريعة أن قسـمة الأربـاح تكـون بحسـب الاتفـاق فإذا اتفق في مجلس إدارة الشركة أو في الجمعية العمومية على أن حصة حملة الأسهم الممتازة من الأرباح أكثر من حملة الأسـهم العادية فهذا جائز شرعاً ، يجوز مثلاً في الشرع أن ينشئ شخصان شركة أحدهما يـدفع مليـون والثـاني يـدفع مليـون وتكـون قسـمة الأرباح للأول سـبعين بالمائـة (70%) ، والثـاني ثلاثيـن بالمائـة ( 30%) .

هذا جـائز فـي الشـريعة لأنـه قـد يكـون عنـد الأول مـن الخـبرة أو الصـيت أو السـمعة فـي السـوق مـا ليـس عنـد الثـاني ، ومـن الامتيـازات المحرمـة فـي الأسـهم الممتـازة أن يكـون للمسـاهم صاحب السهم الممتاز أن يكون له الأولوية عند تصـفية الشـركة ، فيقال أول من يأخذ حصـته مـن موجـودات الشـركة هـم أصـحاب الأسهم الممتازة فهذا الامتياز محـرم ، ومـن الامتيـازات المحرمـة كذلك أن تضمن الشركة لحملة الأسهم الممتازة تضمن لهـم جـزء من رأس أموالهم ، أو رأس أمـوالهم كاملـة ، أو تضـمن لهـم جـزء من الأرباح ، أو تضمن لهم أن لا يتعرضوا لخسارة كل هـذا لا يجـوز

لأن الواجب والقاعـدة فـي الشـركات فـي الشـريعة أن الخسـارة يجب أن تكـون علـى رأس المـال بخلاف الربـح ، الخسـارة تكـون بحسب حصة كل من الشركاء في الشركة .

فإذا اتفق اثنان على إنشـاء شـركة أحـدهما وضـع مليـون والثـاني مليون هنا الأرباح تكون بحسب الاتفاق . اتفقا النصـف بالنصـف أو الثلث والثلثين أو غير ذلك ؛ لكن الخسارة يجب أن تكـون مناصـفة بحسـب رأس المـال ولا يجـوز أن يضـمن أحـد الشـريكين مـن الخسـارة أكـثر مـن الآخـر فعلـى هـذا نقـول إذا كـان فـي السـهم الممتازة ضمان لرأس المال أو للخسارة أو غير ذلـك فإنهـا تكـون محرمة .
الأسهم المتداولة الآن في السـوق فيمـا أعلـم السـوق السـعودية كلها من الأسهم العادية وليس فيها أسهماً ممتازة إلا أشـياء نـادرة لكنها غير مطروحة للتداول أما المطروح الآن للتـداول فهـي كلهـا من الأسهم العادية ‘ لكـن قـد يوجـد فيمـا بعـد ويوجـد أيضـاً فـي الأسواق الأخرى يوجد أسهم ممتازة فلابد أن يتحرى الشخص قبل أن يشـتري السـهم الممتـاز. هـل الامتيـازات الـتي فيـه جـائزة أو محرمة ؟

- **الحكم الشرعي للأسهم .**

من حيث الأصل بالنسبة للأسهم العادية : مـا حكـم المتـاجرة فـي الأسهم والاستثمار فيها ؟
هل هذه الأسهم جائزة شرعاً ؟ وهل يجوز الدخول فـي الشـركات المساهمة أو لا ؟
نقول من حيث الأصل هذه الشركات تندرج تحـت القاعـدة العامـة للشركات فهي نوع من الشركات الـتي جـاءت الشـريعة بإقرارهـا وجوازها فهذه الشركات المساهمة لا يترتب عليها محظور شرعي من حيث الأصل .
فنقول إنها تنـدرج تحـت القاعـدة العامـة وهـي : ( أن الأصـل فـي المعـاملات هـو الحِـل) فلا إشـكال فـي إنشـاء شـركات مسـاهمة بالضوابط التي سنذكرها . البعض في الحقيقة اعـترض علـى هـذا الحكم ابتداءً ، وقل أصلاً الدخول في الأسهم .
**لا يجوز وبعضهم يذكر علتين :**

**العلة الأولى :** أن البعض يقول إن هذا نـوع مـن المقـامرة . لأن الأسهم يشتري الواحد منا السـهم بمائـة ريـال وبعـد ثـواني تصـبح قيمة السهم تسعين ريالاً أو تصـبح قيمتـه مائـة وعشـرة ريـالات ، وهكذا يتذبذب سعره فهو فـي الحقيقـة نـوع مـن القمـار لا يـدري الشخص على أي شيء دخل هل سيربح أو سيخسر .
ونقـول فـي الحقيقـة إن هـذه مغالطـة ووضـع الأشـياء فـي غيـر موضعها ، الذي في سوق الأسهم هو في الحقيقة مخاطرة وليـس مقامرة .
وفرق بين المخاطرة والمقامرة .
ولبيان ذلك نقول إن المخاطرات على نوعين :
1- مخاطرة مشروعة .
2- مخاطرة ممنوعة .
أما المخاطرة الممنوعة فهو أن يشـتري الشـخص السـلعة وهـو لا يعلمها يجهل السلعة أو لا يعلم ثمنها أو لا يعلـم الأجـل مـتي يكـون موعد السداد ؟ أو يجهل صفاتها .
نقول في هذه الحال إن الشخص اشترى شـيئاً مجهـولاً فهـو نـوع من القمار فهـو عقـد غـرر كمـا سـيأتي بيـانه إن شـاء اللـه ، هـذه المخاطرة محرمة ولا تجوز
النوع الثاني من المخاطرات : هو المخاطرة المشروعة وهـو أن يشتري الشخص سلعة يعرفهـا ويعـرف ثمنهـا ولكـن لا يـدري هـل سيربح فيها أو سيخسر بعد ذلك أي بعد العقد ؟
نقول إن هـذا هـو شـأن التجـارة فـي الشـرع كـل تجـارة معرضـة للخطر بعضها عالية وبعضها المخاطرة فيها متدنية
حـتى لـو اشـتريت سـيارة لتبيعهـا فيمـا بعـد لا تـدري قـد تشـتري السيارة بسعر ثم لا تستطيع أن تبيعها إلا بثمن أقل هـذا هـو شـأن التجارة ومثل هذه المخاطرات جائزة .
فالأسهم هي في الحقيقة من هذا النوع .
الشخص إذا اشترى سهماً معلوماً يعرف الثمن الذي دفعه لشـراء السهم ، ويعرف الشركة التي اشتراها فنقول في هذه الحالة كونه يربح في تلك الصفقة أو يخسر هذه المخاطرة لا تـؤثر فـي صـحة العقد ولا بأس فيها ، ولذلك :
**يقول شيخ الإسلام "ابـن تيميـة "** : مبينـاً هـذا الأمـر )) أمـا المخاطرة فليس من الأدلة الشرعية ما يوجب تحريم كل مخاطرة

؛ بل عُلم أن الله ورسوله لم يحرما كل مخاطرة ولا ما كان متردداً بين أن يغنم أو يغرم أو يسلم (( .
**وكذلك يقول :** )) كل متابعين لسلعة يرجو أن يربح فيها ويخاف أن يخسر فمثل هذه المخاطرة جائزة في الكتاب والسنة والإجماع والتاجر مخاطر(( أ. هـ.
وجود المخاطرة في التجارة لا يقتضي أنها محرمة .
**العلة الثانية :** أنهم يقولون إن تداول الأسهم في الحقيقة تداول غير منتج وهي سلع غير منتجة ،ماذا سيستفيد المجتمع والبلد والاقتصاد في مثل هذه المضاربات التي تجري على الأسهم ؟.
والجواب عن هذا الأمر أن نقول إن هذا الأمر جزء منه صحيح وجزء منه غير صحيح
الأسهم في الحقيقة لها سوقان :

- **أسوق أولية .**
- **سوق ثانوية .**

**السوق الأولية** : هي السوق الأولى التي يطرح فيها السهم عند الاكتتاب عندما تُنشأ شركة وتطرح للاكتتاب هذا الاكتتاب يسمى السوق الأولية . السوق الأولية منتجة لأنها في الحقيقة تنشئ بها شركة تقوي اقتصاد البلد وتنشئ مشاريع داخل البلد ثم بعد السوق الأولية تأتي السوق الثانوية .
**السوق الثانوية** : هي التي يتم فيها تداول الأسهم أو الأوراق المالية التي طرحت في السوق الأولية نعم السوق الثانوية ليس فيها إنتاج للبلد وليس فيها زيادة لاقتصاده وليس فيها زيادة للناتج القومي للبلد ؛ ولكن السوق الثانوية ضرورية للسوق الأولية .
الناس لا يمكن أن يقدموا على السوق الأولية إلا إذا عرفوا أن هناك سوق ثانوية .
لماذا يقبل الناس على الاكتتاب ؟ لأنهم يعرفون أنهم سيبيعون تلك الأسهم إذا فُتح التداول أما لو قيل لن يكون في الشركات المساهمة إلا سوق أولية فقط سنكتتب ولن يكون هناك تداول للأسهم لن يقدم أي شخص لماذا ؟ لأنه يستطيع أن ينشئ شركة خاصة فيما بينه وبين مجموعة من الأفراد لا يريد أن يربط في تلك الشركة لعقود أو لسنوات هو يريد أن يتخلص من الشركة متى ما أراد .
ثم إننا نقول أمر آخر البيوع في الشريعة والمتاجرات ليس من شروطها أن يكون العقد منتجاً ، ذكرنا شروط البيع السبعة فيما

قبل ؛ هل من شروط البيع أن تكـون السـلعة إنتاجيـة وأن تسـتفيد منها البلد ؟ ليس هذا من شـروط الـبيع صـحيح نقـول إن الأفضـل والأولى أن توجه الأموال لما فيه إنتاج ؛ لكن القول بالتحريم لعـدم الإنتاج نقول هذا مما لم يرد في الشرع .

على سبيل المثال الشخص الذي يُحيي أرضاً ميتة هذا في الحقيقة عمله منتج .

هذا الأول باعها على ثان ، والثاني باعها على ثـالث ، والثـالث باعهـا على رابع ، والرابع علـى خـامس إلـى أن وصـلت إلـى العشـرين أو الثلاثين رقم الأربعين هو الذي بنـى هـذه الأرض وأنشـأ عمـارة فيهـا مثلاً ، التداول الذي تم علـى هـذه الأرض مـن رقـم واحـد إلـى رقـم تسعة وثلاثين هل هذا التداول منتج ؟ هذا غير منتج أبـداً للبلـد ؛ بـل بالعكس فإنه يؤدي لارتفاع الأسعار فـي العقـارات ، وارتفـاع أسـعار العقارات يؤدي إلى خطر أكثر من خطر ارتفاع أسعار الأسـهم ، لأن العقارات يحتاج إليها عامة الناس .

الشاب الذي يريد أن يتزوج يريد أرضاً ليسكن ؛ فالتداول الذي يكون في العقارات في نظري يكون أخطر مـن التـداول الـذي يكـون فـي الأسهم لأن العقارات في الحقيقة مما تمـس الحاجـة إليهـا وارتفـاع الأثمان فيها وارتفاع قيمها من أخطر ما يكون إذا ارتفعت فمثل هـذا التداول لا يمكن أن يقول أحد بتحريمه مع أنـه غيـر منتـج الـذي فـي العقـارات فقـط الـذي أنتـج هـو الشـراء الأول لمـن أحيـا الأرض ، و المشتري الأخير الذي أقام على الأرض مشروعاً أمـا التـداول الـذي في الوسط فهو غير منتج فلذلك لا يصح أن يحكم على تداول سـلعة بانهـا محرمـة لمجـرد أن هـذا التـداول غيـر منتـج أو لا يحقـق أثـراً اقتصادياً في البلد ، لكـن نقـول مـع ذلـك إن فيـه إنتـاج وفيـه أربـاح للمتداولين لا سيما أن المتـداولين لا يقـدمون علـى السـوق الأوليـة المنتجة إلا إذا عرفوا أن هناك سوقاً ثانوية ، وعلى ذلك بما أننا أجبنـا على هذين الاعتراضين .

**فنقول : إن الأصل في الأسهم هو الإباحة ولكن بضـوابط وهذه الضوابط مستقاة من واقع الناس ومـا لمسـته مـن تعاملهم في الأسهم .**

**1 – الضابط الأول :** يجب أن لا تطغى على حياة الشـخص الـذي يتعامل في الأسهم لأننـا نلحـظ الآن كـثير مـن النـاس الـذين ابتلـوا ودخلوا في هذه السوق أصبحت تطغى علـى حيـاتهم فهنـا نقـول إن

التداول والبيع والشراء فـي حقـك أصـبح محرمـاً لأنهـا طغـت علـى حياته.

**2 – الضابط الثـاني :** يجـب أن لا يخـل بـواجب عليـه لأن علـى الشخص حقوقاً والتزامات تجاه دينه مثل الصلاة في الجماعة ،

بعض الناس للأسف يجلسون أمام الشاشات فـي صـالات التـداول ويتركون صالات الجماعة فنقول هم آثمون بذلك ، ويجب أن لا تخـل بواجب عليك تجاه أبويك وتجاه أبنائك وأسرتك و وظيفتك . فلا يجوز أن يتداول في الأسهم ويبيع ويشتري وهو فـي العمـل لأن هـذا يخـل بالواجب المنوط به .

3 – **الضابط الثالث :** وهو الأهم أن تكون تلك الأسهم مباحة .

ما هي السهم المباحة ؟

نقـول : **إِنَّ أهل العلـم يقسـمون الشـركات الـتي تصـدر الأسهم إلى ثلاثة أقسام**

**النوع الأول : " هو الشركات المحرمة "**

**ويقصد بها :** الشركات التي يكـون أصـل نشـاطها فـي أغـراض محرمة أنشأت من حيث الأصل لأغراض محرمة كالبنوك الربويـة ، وشركات القمار ، و الشركات التي تتاجر فـي الخمـور ونحـو ذلـك فهذه الشركات لا يجوز شراء أسهمها لا على سـبيل الاسـتثمار ولا المضاربة

ونقصـد بالاسـتثمار يعنـي شـراء السـهم لفـترة طويلـة ونقصـد بالمضـاربة شـراء السـهم لفـترة قصـيرة فلا يجـوز الآمـران لا الاسـتثمار ولا المضـاربة لمـا فـي ذلـك مـن الإعانـة علـى الإثـم والعدوان والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 2].

ولا خلاف بين العلماء المعاصرين علـى تحريـم الـدخول فـي مثـل هذه الشركات .

**النوع الثاني : " هو الشركات المباحة "**

**ونقصد بها** : تلـك الشـركات الـتي أصـل نشـاطها فـي أغـراض مباحـة ولا تتعامـل بمعـاملات محرمـة واصـطلح علـى تسـميتها بالشركات النقية بمعنـى أن جميـع معاملاتهـا منضـبطة بالضـوابط الشرعية فهذه الشركات يجـوز الـدخول فيهـا والمسـاهمة سـواءً على سبيل الاستثمار أو المضاربة إذ أنهـا مندرجـة تحـت القاعـدة

العامة في الشريعة وهي أن الأصل في المعاملات هو الحل ولا يترتب على الدخول فيها محظور شرعي .

**النوع الثالث : "الشركات المساهمة "**

وهو الأكثر هو الشركات المختلطة ونقصد بها تلك الشركات التي أصل نشاطها في أغراض مباحة ، لكنها قد تتعامل ببعض المعاملات المحرمة التي ليست من نشاط الشركة و إنما هي طارئة على نشاط الشركة ، ومن أكثر المعاملات ذيوعاً وانتشاراً بين الشركات المساهمة هو الاقتراض من البنوك بالربا أي بالفائدة ، والإيداع لدى البنوك بالفائدة . الشركات أحد نوعين

إما أن تكون الشركة محتاجة لنقود لتوسيع بعض مشاريعها فتقترض من البنوك بالربا أو يكون عندها فائض سيولة نقود فتضعه لدى البنوك وتأخذ على تلك الأموال فوائد ربوية فالشركة قد تكون زراعية ، أو صناعية ، أو تجارية لكن تزاول مثل هذا العمل .

فوجود مثل هذه المعاملة المحرمة هل يقتضي حرمة هذا السهم الصادر من الشركة أم أن هذه المعاملة تكون طارئة ، ولا تقتضي حرمة ذلك السهم ؟

اختلف العلماء المعاصرون في هذه الشركات اختلافاً كبيراً وأقول : لكم ربما أن هذه هي أكبر مسألة نوقشت في المجامع الفقهية وأعقدها وأكثرها جلسات و نداوات للاختلاف الكبير فيها في المجامع والندوات الفقهية .

**فهذه الأسهم الخاصة بالشركات المختلطة اختلف فيها العلماء المعاصرون على نوعين :**

**القول الأول :** تحريم الدخول فيها مطلقاً ولو كانت نسبة المعاملات المحرمة التي فيها يسيرة لا يجوز الدخول فيها لا على سبيل الاستثمار ولا على المضاربة وممن أخذ بهذا القول الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله عليه ، وأيضاً كان هناك فتاوى سابقة للجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة بهذا الأمر بتحريم الدخول في مثل هذه الشركات المختلطة ومستند هذا القول أنهم قالوا : إن الدخول في مثل هذه الشركات فيه إعانة لهم على الربا وفيه أكل الربا أو توكيل له والله سبحانه وتعالى قد حرَّم الربا كله قليله ، وكثيره لا فرق بين القليل والكثير منه ، والنبي صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه لكن قد يرد على مثل هذا القول في

الحقيقة أن الذين قالوا بهذا القول نظروا إلى الشركة المساهمة على أنها شركة كسائر الشركات المعروفة ، وأن المساهم شريك فيها وفي العمل الذي يكون في الشركة ، وهذا في الحقيقة غير مسلم فيه كما سنبينه بعد قليل .
فلمساهم في الحقيقة ليس شريكاً كمثل الشريك الذي في الشركات الخاصة بينهما فرق . لأن الشركة المساهمة تختلف عن الشركات العادية في عدد من الفروق سنبينها بعد قليل .

**القول الثاني :**

من يرى جواز الدخول فيها بشرط أن يتخلص المساهم من النسبة المحرمة التي ترد عليه من إيرادات الشركة ومن أرباحها فيقولون إن وجود مثل هذا القدر اليسير من المحرم لا يحرم السهم كله إنما يتخلص من الحرام ويبقى أصل السهم مباحاً وأصحاب هذا القول يقولون ننظر إلى نشاط الشركة فإذا كان نشاطها مباحاً فنقول يجوز الدخول فيها مع التطهير فإذا كانت شركة زراعية أو صناعية أو تجارية وأصل نشاطها في أغراض مباحة فلا مانع من الدخول فيها بشرط التطهير ، وممن أخذ هذا القول الشيخ محمد العثيمين رحمه الله كان يفتي بهذا القول وأخذت به كثير من الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية . وفي الحقيقة كثرت الفتاوى التي تأخذ بهذا القول في الآونة الأخيرة ، وكثر عند المتداولين ، والمساهمين الذين يقولون : اتَّجر في كل الأسهم ماعدا البنوك
أصبحت هذه كلمة دارجة لدى كثير من المساهمين ، وأنا أود أن أنبه إلى قضية لعلها غابت عن بال من قال بجواز كل الأسهم عدا البنوك
أقول : أسهم البنوك ليست محرمة في أنها أسهم البنوك ذاتها هي محرمة لما فيها من الاستثمارات المحرمة ، ولذلك لو كان البنك بنكاً إسلامياً لا يتعامل بالربا فيجوز شراء أسهمه فالبنوك ليست محرمة في ذاتها وإنما لما فيها من الاستثمارات المحرمة ولا فرق في هذا الأمر بين البنوك والشركات التي تعتمد في نشاطها على الاستثمار المحرم بل ؛ إني أقول لكم تجربة ومعرفة بالشركات ودراسة لقوائمها هناك من الشركات الزراعية أو الصناعية أو التجارية أو الخدمية ما يكون فيها من الاستثمارات المحرمة أكثر مما في البنوك ، والسبب في ذلك أن الشركات اتجهت في الآونة الأخيرة إلى أن تستثمر في الاستثمارات المالية الشركة مُنشأة

لأغراض زراعية أو صناعية لكن هذه مكلفة ، الشركة بدلاً من ذلك تقول أشتري أسهم أو أضع ودائع بنكية ، و أستثمر في السندات مثلاً استثمارات مالية تحقق أرباحاً أكثر والكلفة أقل ، وقد جاءني مدير إحدى الشركات يقول بعنا مشروع لنا في الشركة بمائتين مليون على أساس ننشئ محفظة أسهم .

فسألته ليش ؟ أنا أعلم أن هذه الشركة شركة صناعية

قال : لا المشروع هذا يحقق لنا في السنة عشرة بالمائة هذا على أحسن الأحوال (10%)

لكن محفظة الأسهم نستطيع أن نحقق بها في السنة تسعين بالمائة (90%) أرباح .

فأصبحوا يتاجرون في الأسهم أو تركوا نشاطهم الحقيقي النشاط التشغيلي ، واتجهوا للاستثمارات المالية ، ولا أبالغ إذا قلت إن إحدى الشركات منذ أنشئت وإلى ساعتنا هذه لم تنقص الاستثمارات المحرمة التي فيها عن الثلثين (65%) مع أنه مصنفة على أنها شركة خدمات ، وكل عملها في الاستثمارات المالية وفي السندات وفي أسهم البنوك وفي الودائع البنكية . هذا في الحقيقة تسميتها شركة صناعية أو شركة زراعية أو شركة خدمات هذا كذب في الواقع هي في الحقيقة شركة وساطة مالية هي بنك هذه ، فلذلك أن لا نغتر بالتصنيف أنها شركة زراعية أو غير ذلك لا نغتر بذلك . انظر إلى القائمة المالية للشركة ومركزها المالي قد تجد أنها في الحقيقة أسوأ من البنوك لذلك أنا أقول ربما الذين قالوا بالجواز ربما لم يراعوا هذه القضية فمن الشركات ما هو في نظري أشد تحريماً من البنوك . الذي يظهر لي في هذه المسألة والله أعلم هو التوسط فيه وهو أن نقول :

إذا كانت الشركة لا تعتمد في نشاطها على الاستثمار المحرم ، وإنما كان هذا الاستثمار طارئاً على نشاط الشركة ، وأصل نشاط الشركة وعملها من خلال مسيرتها الإنتاجية ، ومن خلال قوائمها المالية هو في الإنتاج المباح ، وفي الاستثمارات المباحة لكن تطرأ عليها بعض المعاملات المحرمة فإن هذا الأمر لا يقتضي حرمة السهم كله .

بل ؛ نقول إن أصل السهم مباحاً وما طرأ عليه من الزيادة الحرام هذا يمكن التخلص منه فيبقى السهم مباحاً ويتخلص منه .

ما الضابط الآن في التفرقة بين اليسير ، والكثير ؟ نقول نرجع إلى القوائم المالية للشركة ونرجع إلى العرف المحاسبي . فإذا كانت الإيرادات المحرمة التي في الشركة كثيرة وتعتمد عليها الشركة ففي هذه الحالة نقول إن الشركة محرمة .أما إذا كانت طارئة ، ويسيرة فإن القاعدة الشرعية أن اليسير التابع مغتفر لا سيما مع عموم البلوى ، ولا نقول هنا إن الربا أصبح مباح ! لأ لا شك أن الربا محرم وكبيرة من كبائر الذنوب ولكن هو محرم على من زاول ذل ك العمل أو رضي أو أذن به لعلل سأذكرها وسأبينه في هذه المسألة .
أما المساهم الذي لم يرض بذلك ولم يأذن به فنقول إذا كانت الشركة لا تعتمد على نشاط محرم فإن ذلك لا يقتضي حرمة السهم كله .

**والذي سوغ للمساهم أن يدخل في مثل هذه الشركات عدة أمور :**

- الأمر الأول : أن الشركة المساهمة لها شخصية اعتبارية مستقلة عن المساهمين فالمساهم في الحقيقة ليس شريكاً من كل وجه في الشركة فهو ، وإن كان يملك في السهم إلا أنه لا يمتلك في موجودات الشركة . لأن موجودات لشركة بما فيها الموجودات المحرمة ليست ملكاً للمساهمين ، وإنما هي ملك للشركة بشخصيتها الاعتبارية ، ولهذا الأنظمة تفصل ما بين ملكية السهم ، وملكية موجودات الشركة فالسهم مملوك للمساهمين ، وموجودات الشركة مملوكة للشركة بشخصيتها الاعتبارية ، ولهذا مثلاً إذا أراد المساهم أن يزكي فهو يزكي عن الأسهم والشركة عن موجوداتها . إذا كان الشخص يضارب في الأسهم فلابد أن يزكي عن أسهمه والشركة تزكي عن الموجودات التي عندها ، ولا يعد هذا فنية للزكاة لأن الأسهم شيء والموجودات شيء آخر . ومما يؤكد ذلك أنه لو نقصت القيمة السوقية للأسهم عن قيمة ما يقابله من موجودات في الشركة فما الذي للمساهم الآن ؟ له الأسهم فقط .
شخص مثلاً يملك نصف أسهم شركة مساهمة مثلاً هذه الشركة قيمة أسهما السوقية تساوي مثلاً مائة مليون ، والشخص يملك فيها النصف . بينما قيمتها الدفترية و موجوداتها تساوي مائتي مليون يعني أن القيمة السوقية هابطة كما في بعض الأسواق الخارجية .
الآن هذا الشخص إذا أراد أن يصفي ويخرج من الشركة كم له ؟ له خمسين فقط .

لو أراد أن يطالب بحصته من الموجـودات ؟ لا يقـال لـه إن الأمـوال التي دفعتهـا فـي موجـودات الشـركة ليسـت لـك أصـبحت مملوكـة للشـركة ، وأنـت ليـس لـك إلا الأسـهم فهنـاك فـرق بيـن الأسـهم وموجودات الشركة نفسها ، وهـذا موجـود فـي الشـركة المسـاهمة فقط ولا يوجد في غيرها من الشركات . ففـي هـذا الأمـر نقـول إن الشركة المساهمة وضعها مختلف عن بقية الشركات .

أيضاً مما يؤيد هـذا الأمـر الـذي رجحنـاه أن نقـول أن الأسـهم فـي الحقيقة كما ذكرنا خصائصها هي صكوك قابلـة للتـداول فهـي تأخـذ حكم عروض التجارة .

وعروض التجارة الآن والسلع لو كانت السلعة معظمها مباح ، وفيهـا شيء يسير من الحرام فإن السلعة لا تحرم كلها ؛ بل يلزم الشخص المالك أن يتخلص من الجزء الحرام ويبقى الجزء المباح على أصـله وهو الإباحة وهذا كما لـو كـان هنـاك دواء يبـاع فـي الصـيدلية مثلاً ، وجزء منه فيه الكحول كما في بعض الأدوية كمـا تعرفـون ؛ لكـن لـو شرب الشخص من هذا الدواء فإنه لا يسكر سواء أقل أو كـثر ففـي هذه الحالة بيع هذا الدواء ما حكمه ؟ جائز لأنه غير مسكر مع أن فيه نسبة من الكحول لماذا ؟ لأنه لم يظهر لهذا الكحول أثر لا في طعـم ولا في لون ولا في رائحة ولا إسكار في ذلك الدواء فيقال إنـه جـائز مع أن فيه شيئاً يسيراً من الحرام ، فكذلك السهم إذا كان فيه نسبة يسيرة لم يظهر أثرها في السهم ومعظم السهم مبـاح فإننـا نقـول إن هذه النسبة مغتفرة كما اغتفر الكحول الذي في الدواء ؛ لكـن إذا أخذ أرباحاً من الشركة عليه أن يتخلص مـن النسـبة المحرمـة الـتي تأتيه من الشركة وهذا أيضاً كما في الماء إذا وقع فيه قطـرات مـن البول ، ولم تغير طعمه ولا لونه ولا رائحته فإن هـذا المـاء لا يتنجـس لوجود قطرات يسيرة من البول لم يظهر أثرها في الماء .

كذلك نقول إن السهم لا يتنجس ، ولا يحرم لوجود شيء خـبيث منـه ولكن يلزم التطهير كما سيأتي بيانه إن شاء الله .

أيضاً مما يؤيد هذا الأمر أن تداول السهم هـو فـي الحقيقـة منفصـل عن نشاط الشركة ، وهذا الأمر غائب عن كثير مـن النـاس فـالبعض يظن أن تداول السهم مرتبـط بنشـاط الشـركة ، وهـذا غيـر صـحيح فقيمة السـهم قـد ترتفـع ونشـاط الشـركة قـد ينقـص ، وقـد يكـون العكس ، وما يـدفعه المسـاهم المشـتري لشـراء السـهم إلـى أيـن يذهب هذا ؟ لا يذهب للشركة منه ريال واحد وإنمـا يـذهب لمسـاهم

البائع ، والمال الذي يأخذه المساهم البائع هل يأخذه من الشركة ؟ إنما يأخذها من المساهم المشتري فتداول الأسهم منفصل عن الشركة ، ولذلك قلنا إن الأسهم هي بمثابة العروض ، وعلى ذلك إذا كثر الحرام الذي في السهم فإنه يكون عرضاً محرماً يكون سلعة محرمة كما ذكرنا في البداية في شروط البيع أن تكون السلعة مباحة .

فعلى ذلك لو كان نشاط الشركة يغلب عليه النشاط المحرم نقول إن السهم في ذاته أصبح سلعة محرمة لا يجوز تملكها بخلاف السهم التي في أصلها مباحة وليس فيها إلا نسبة يسيرة من الحرام . أيضاً أقول لعل ما يؤيد هذا الأمر والتفرقة بين القليل والكثير أن في هذا تحقيقاً للمصلحة الشرعية في القضاء على الربا الذي انتشر في كثير من الأسواق بين الشركات المساهمة . فالربا في الحقيقة قد ضرب أطنابه في الشركات المساهمة ، وقد يصعب تطهير الشركات منه دفعة واحدة ، ويصعب على المساهمين أيضاً التشديد عليهم في هذا الأمر فلو أخذ الأمر بالتدريج فأنا أجزم بإذن الله تعالى أن الشركات خلال سنوات معدودة سوف تصبح كلها نقية لأن المساهمين الآن ولله الحمد بدءوا يتابعون الشركات النقية ويسألون هل الشركة نقية أو مختلطة أو محرمة فمثل هذه المتابعة ومثل هذه الأسئلة تدفع القائمين على الشركات أن يطهروا معاملاتهم من الحرام ونحن قمنا بمتابعة للشركات وبينا للمساهمين أنواع الشركات ، وكان لها أثر إيجابي وطيب على الشركات . كثير من الشركات اتصلوا بي وبالعديد من الأخوة الذين يهتمون بموضوع الشركات وبيان المعاملات المحرمة التي فيها الكثير من الشركات يقولون نحن نريد أن تخلص من الحرام الذي فيها .

**نريد أن تصبح شركاتنا نقية ماهو السبيل ؟كيف نتخلص من القروض؟ كيف نتخلص من الإيداعات المحرمة لدينا ؟**

وهذا في الحقيقة يبشر بالخير ، ويدل على أن الناس حريصون على تنقية أموالهم من الحرام حتى القائمين على الشركات هم في الحقيقة حريصون ، ووجدت الآن ولله الحمد البدائل الشرعية .

فأقول معها هذا التدريج إن شاء الله ، ومتابعة الشركات لعل القضاء على الربا برمته يكون إن شاء الله في الأمد القريب .

وعلى هذا فالذي يظهر لي في هذه المسالة هو التفرقة بين الشركات المختلطة التي يكثر فيها الحرام ، والشركات المختلطة التي لا تعتمد على المحرم . الأولى محرمة ، والثانية جائزة لأكن من تورع عنها فهو الأفضل اتقاءً للشبهة وتجنباً للاختلاف في هذه المسالة ، ودعماً للشركات النقية ، لكن من دخل فيها فيجب عليه أن يتخلص من النسبة المحرمة ، ولو كانت يسيرة ، وهو لا يلزمه ان يطهر من الأرباح التي تكون بالبيع والشراء ، فإذا اشترى سهماً من شركة مختلطة بمائة ثم باعه بمائة وعشرين لا يلزمه ان يخرج شيئاً لأن الثمن الذي أخذه لم يأته من الشركة وإنما جاءه من المساهم المشتري الذي حل محله ، ولأن الارتفاع هنا بسبب الطلب على هذا السهم وليس بسبب مباشر من نشاط الشركة إنما الذي يلزم التطهير فيه هو الإيرادات والأرباح التي تأتي من الشركة ففي هذه الحالة عليه أن يتخلص من تلك النسبة المحرمة ، وقد قمنا بدراسة الشركات المحلية هناك شركات محرمة وهناك شركات نقية وهناك شركات مختلطة حصرناها الشركات التي لا تتجاوز نسبة الإيرادات المحرمة التي فيها خمسة بالمائة (5%) ، وعددها يقارب تسعة وثلاثين شركة فمن دخل في شيء من هذه الشركات عليه أن يخرج هذه النسبة من الأرباح أما الشركات التي تزيد نسبة الإيرادات المحرمة عن هذه النسبة (5%) فهذه في العرف تعد كثيرة ومن صميم نشاط الشركة .

لذلك ففي العرف المحاسبي تُلزم الشركة التي تزيد إيراداتها عن هذا الحد أن تفصح عنه وان تبينه لأنه أصبح كثيرا في نشاط الشركة أما ما كان دون ذلك فإنها لا يلزمها أن تدرجه ضمن نشاطها التشغيلي بل يعتبر ضمن إيراداتها الأخرى .

إذن خلاصة القول في هذه المسألة هو ما ذكرناه من التفصيل في وضع الشركات وبعضها شركات محرمة ، وبعضها شركات مختلطة وبعضها شركات مباحة .

ننتقل بعد ذلك إلى مسألة أخرى تتعلق بالأسهم ، وهي زكاة الأسهم كيف يزكي المساهم أسهمه ؟

فنقول يفرق في زكاة الأسهم بين المستثمر والمضارب .

فالمستثمر هو من يقتني السهم بقصد الاستفادة من ريعه السنوي أي الأرباح التي توزعها الشركة

فإذا كانت الشركة تزكي فلا يلزمه أن يزكـي عـن أسـهمه لأن زكـاة الشركة تُعد زكاة له ، وجميع الشركات السعودية الآن ملزمـة بـدفع الزكاة لمصلحة الزكاة والدخل .
أما إذا كانت الشركة لا تزكي كما في الشركات الخارجية ففي هـذه الحالة يلزم المستثمر أن يزكي بأن يخرج ربع عشر القيمة الدفتريـة للسهم .
والنوع الثاني : من المساهمين المضاربون
فالمضارب هو الذي يتـاجر فـي السـهم بمعنـى انـه اشـترى السـهم للاستفادة من ارتفاع سعره ليبيعه . سواء خطط لبيعه قريبـاً أو فـي نفس اليوم أو في يوم آخر أو بعد أسبوع أو بعد أسبوعين أو شـهر أو سنة أو سنتين إذا كان من نيته أنه ما اشترى ذلـك السـهم إلا ليـبيعه بعد أن يرتفع ثمنه فنقول أنت مضارب ولست مستثمراً . فهذا يجب أن يزكي أسهمه ولو كانت الشركة تزكـي لـن السـهم أصـبحت فـي حقه عروض تجارة فتزكى زكاة عروض التجارة ، وكيفيـة الزكـاة أن يقوم الأسهم التي عنده بقيمتها السوقية وقت حلول الزكاة ، ويخرج ربع عشر تلك القيمة يعني يقسم القيمة على أربعين ويخـرج الناتـج كزكاة له .
ولإيضاح ذلك نضرب هذا المثال :
حلَّ موعد الزكاة لأحد الأشخاص وهو يمتلك عشرة أسهم في شركة من الشـركات وهـذه الشـركة قيمـة سـهمها الدفتريـة مائـة ريـال ، وقيمتها السوقية خمسمائة ريال فإذا كان هذا الشخص مستثمراً كم تبلغ زكاته ؟
نضرب عشرة في مائـة الناتـج يكـون ألـف ، ثـم نقسـم ألـف علـى أربعين. اثنين ونصف بالمائة من الألف يعني خمسة وعشرون ريـالاً
أما لو كان هذا الشخص مضارباً كيف يزكى ؟
نضرب عشرة في خمسمائة الناتج يكـون خمسـة آلاف ربـع العشـر الخمسة آلاف يعني اثنين ونصف بالمائة من الخمسـة آلاف يسـاوي مائة وخمسة وعشرون .
فهذا هو الفرق بين زكـاة المسـتثمر والمضـارب ، وتلاحظـون أيهمـا أكثر زكاة ؟ المضارب
وأيضاً المضارب لابد أن يزكي ولو كانت الشركة تزكي .
وهنا يأتي سؤال الكثير من الناس لا يهتم به **" هل أنـت مسـتثمر أو مضارب "** ؟

البعض يقول لو اشتريت أسهم وخليتها سنة أو سنتين أنا مستثمر .
نقــول : لا أنــت مســتثمر بــالمعنى الاقتصــادي ، وليــس بــالمعنى الشرعي . أنت عندما اشتريت السهم هـل كنـت تنظـر إلـى الأربـاح التي توزعها الشركة ؟ هذا هو الذي دفعك لشراء السهم
أم كنت تنتظر ارتفاع قيمة السهم ثم تبيعه بعد أن يرتفع ؟
فإن كان الأول فأنت مستثمر ولا زكاة عليك .
أما إذا كنت تنظر إلى ارتفاع قيمة السهم ولو بعد سـنة أو سـنتين أو ثلاثة فأنت في الحقيقة مضارب ، ولذلك أغلب الناس هم مضــاربون يشتري الأسهم ليبيعها بعد أن ترتفع قيمتها .
إذا كنت تستثمر في صناديق استثمار فأنت مضارب ولست مستثمر لأن صناديق الاستثمار كلها تدار بالمضاربة ولذلك أي شخص يدخل في الصناديق الاستثمارية نقول إن هذا الشخص مضارب في الأسهم عليه أن يزكي عن جميع الأسهم التي عنده بقيمتها السوقية سواء كانت تلك الأسهم من الأسهم الموجودة في صندوق الاستثمار أو من الأسهم التي يملكها في محفظته الخاصة لأنه أصبح مضاربًا.
إذا اكتتبت في شركة الذين اكتتبوا مثلًا في اتحاد اتصالات أو في البلاد ماذا كانوا ينتظرون ؟ هل ينتظرون الأرباح التي توزعها الشركات ؟ ما في أحد اكتتب في هذه الشركات ويريد الأرباح التي توزعها الشركات بل إن هاتين الشركتين من المتوقع ألا توزع أرباح في الأمد القريب لأن الشركات هذه جديدة مثل شركة (د: 1.00.40) وغيرها وفي الحقيقة أغلب الناس إنما اكتتبوا لأي شيء ؟ لأجل ارتفاع قيمة السهم هو سيكتتب بخمسين ثم ربما يبيع بتسعمائة بعد سنة أو سنتين أو ثلاث سنوات فنقول إذًا أنت مضارب وليس مستثمرًا فعلى ذلك لا بد أن يتنبه الشخص إلى قضية الزكاة وأمرها خطير .
ننتقل إلى قضية أخرى متعلقة بالأسهم وهي الاكتتاب :
فالاكتتاب هو في الحقيقة طرح الأسهم في السوق الأولية ومن القضايا المهمة في الاكتتاب حكم المساهمة بأسماء آخرين نحن نعلم أن البلد - يعني في السوق المحلية - مقبل بمشيئة الله تعالى على اكتتابات كثيرة خلال هذه السنة ربما يكون بعضها خلال الأسبوعين القادمين وسيأتي هذا السؤال أول سؤال يتوقعه المفتي من الناس: ما حكم الاكتتاب باسم شخص آخر هل يجوز لي أن آخذ اسم أخي أو اسم قريبي أو اسم جاري واكتتب باسمه ؟ لأنه من

المعلوم أن الأنظمة تضع حدًّا أعلى للاكتتابات أو لأعداد الأسهم لكل مكتتب .
فنقول : الذي يظهر والله أعلم أنه لا يجوز لشخص أن يكتتب باسم غيره سواء كان ذلك بعوض يدفعه الشخص لصاحب الاسم أو كان ذلك بغير عوض مجانًا لما في ذلك من المحاذير الشرعية المتعددة منها:
أولًا: التدليس والكذب على الشركة لأن الشركة شرطت عند تأسيسها وعند الاكتتاب بها ألا يدخل أي شخص إلا باسمه الحقيقي وتنص على أن الشخص يحضر بطاقة الأحوال الخاصة به فلا تأذن بأن يكتتب الشخص باسم غيره .
الأمر الثاني : لما في هذا الأمر من تعدي الشخص وتجاوزه للحد المستحق له نظامًا وتعديه على حق غيره ممن التزم بالنظام الحقيقة البعض يقول أنا لن أضر أحدًا أخي لن يكتتب أن أريد أن آخذ اسمه أو جاري لن يكتتب أنا أريد أن آخذ اسمه ؟ نقول هو في الحقيقة أنت لن تظلم أحدًا ولا تظلم جارك لكنك ظلمت من ؟ بقية المساهمين لأن المساهمين بدلًا من أن يخصص لهم عشرة أسهم لكل واحد أصبح سيخصص لهم خمسة أسهم وأنت لأنك لم ترض باسمك فقط سيخصص لك ستمائة سهم لأنه جمع أسماء الأقارب والجيران وأهل الحي ومن حوله فهو في الحقيقة تجاوز الحد المستحق له في النظام وأخذ من حقوق الآخرين لأن هناك من نقصت حصصهم وأنصبتهم لا سيما أن كثير من الناس يأخذ أسماء كثير جدًّا حتى حدثني بعض الأشخاص أنه أخذ أكثر من ثلاثة آلاف اسم كلها سجلها باسمه عند الاكتتاب في إحدى الشركات السابقة ، صار مليونيرًا بالاكتتاب لكنه بأسماء الآخرين .
ننتقل إلى نقطة أخرى حتى لا نطيل وهي تداول الأسهم قبل أن تبدأ الشركة في نشاطها :
إذا طرحت الشركة للاكتتاب بعد فترة تطرح الأسهم للتداول فإذا كانت الشركة حديثة التأسيس هل يجوز تداول أسهمها أم أن هذا من مبادلة النقد بالنقد لأن معظم موجودات الشركة في الحقيقة من النقود ؟
الذي أراه أنه إذا كانت الشركة مباحة فلا مانع شرعًا من تداول أسهمها ولو كانت الشركة حديثة التأسيس ولا يعد هذا من مبادلة النقد بالنقد لأن النقود إنما تمثل أغلبية من الأشياء المحسوسة في

الشركة الأشياء العينية أما إذا نظرنا إلى الشركة بشكلها المتكامل الكلي فهناك حقوق معنوية الاسم التجاري التصاريح التي صدرت بها الشركة منافع الموظفين أو العاملين في الشركة وقت التأسيس بعض الأصول المملوكة للشركة كل هذه الحقوق في الحقيقة ترفع من قيمة السهم الارتفاع الذي كان موجودًا في قيمة السهم ليس عائدًا لكثرة النقود التي فيها أو قلتها وإنما هو للارتفاع في القيمة المعنوية للحقوق التي في الشركة ، فالسهم الذي يكتتب به بخمسين ثم يباع بألف بعد التداول ما الذي رفعه من الخمسين إلى الألف هذا الشخص المساهم الجديد الذي يشتري السهم بألف هل يريد النقود التي فيه ماذا يريد؟ يريد الاسترباح من ذلك السهم والحقوق المعنوية التي يمثلها له السهم فهذا الارتفاع ليس عائدًا إلى النقود نفسها والنقود التي في السهم تابعة وليست مقصودة لأن أي مساهم يشتري السهم بهذا الثمن هو لا يقصد النقود التي فيه وإنما يقصد الحقوق الأخرى التي في السهم فعلى هذا لا حرج شرعًا من تداول أسهم الشركات حديثة التأسيس .

والذين يقولون إن الشركة وقت التأسيس هي نقد محض هم في الحقيقة لا يعرفون حقائق الشركات المساهمة فالشركة المساهمة قد تحتاج إلى سنوات قبل أن تطرح للاكتتاب قد يكون لها موجودات الترخيص وحدة أحيانًا يحتاج إلى عدة سنوات حتى يحصل الشخص على الرخصة ، الرخصة أحيانًا قد تباع بأكثر من قيمة موجودات الشركة نفسها بل بأكثر من النقود التي في الشركة وتعرفون في شركة اتحاد الاتصالات الرخصة فقط اشترتها الشركة بأكثر من اثني عشر مليار ريال وهذه حق معنوي قيمته أكثر من رأس مال الشركة الذي كان حوالي ثلاث مليارات ريال .

غدًا إن شاء الله سنتحدث عن الصناديق الاستثمارية والمحافظ وتمويل شراء الأسهم عن طريق المرابحة أو القرض ونتحدث عن السندات وكذلك سنتحدث عن المعاملات الأخرى كبيع التقسيط والتورق المصرفي والبطاقات الائتمانية .

والآن نجيب عن بعض الأسئلة .

## عارض الأسئلة:

من باب أيها الإخوة عدم إهمال ما جاءنا من مقترحات فقط سنجمل بعض الأشياء ونَجمع النقاط المشتركة لبعض الأوراق أو الكثير في الواقع من الأوراق .
هناك عدة اقتراحات تقترح أن تكون بداية هذه الدورة بعد صلاة العشاء لطول الليل وقصر النهار وبعض الإخوة ذكر ذلك دون سبب وبعضهم ذكر سببًا ونذكر فقط سببًا من أحد الأسباب التي ذكرها الإخوة مع إن المسألة فيها صعوبة أيها الأحبة :
يقول : لماذا لا يبدأ الدرس بعد العشاء لأن فترة المغرب فترة تداول أسهم حيث إن كثيرًا من الحاضرين يفقدون فرصة التداول أثناء الدرس .
نقول : يعني الشيخ جزاه الله خيرًا بذل من وقته وجهد وجاءنا من بُعد فالآن نستطيع ترك التداول لمدة ثلاثة أيام (د: 1.08.05) لكن هناك عدد من الأسئلة تقترح التأجيل ونقول قد تكون هذه المسألة فيها صعوبة .
والمسألة يعني ذهب يوم وبقي يومان .

**عارض الأسئلة:**

نحن ذكرنا أن من شروط تداول الأسهم قبل قليل ألا يضيع حقًّا من الحقوق الواجبة عليه ولعل هذا مثال يؤكد الذي ذكرناه إذا كان الشخص يجب عليه أن يتعلم الأحكام الشرعية قبل أن يدخل في المعاملات التجارية هذا شيء واجب عليك يعني ليست سنة أو نفلًا أو فرض كفاية أو غيره لا إذا دخلت في سوق الأسهم يجب عليك أن تعرف أحكام الأسهم يجب عليك أن تعرف الصناديق الاستثمارية إذا أردت أن تستخرج بطاقة ائتمانية يجب عليك أن تعرف أحكامها قبل أن تستخدمها فهذه من الأشياء الواجبة عليك التي يتحتم عليك تعلمها قبل أن تمارس ذلك النشاط .
أقول : يجب ألا يطغى تداول الأسهم على حق واجب عليك .

**عارض الأسئلة:**

جزاكم الله خيرًا ، أيضًا هذه الأسئلة لها نقاط مشتركة .
الكثير من الإخوة يسأل عن الشركات النقدية وهل هناك مستجد لهذه الشركات .
والكثير أيضًا يسأل عن حكم التعامل مع شركات بأعيانها أو نوعية من التعامل مع بنوك معينة وذكرت الأسماء لهذه المعاملات وهذه

البنوك ولكن نحن سنذكر فيما يلي القاعدة في هذه المسائل ونسأل الشيخ عن القاعدة فبهذه القاعدة ننطلق بإذن الله عز وجل .
طبعًا الشيخ له موقع والإخوة أيضًا يسألون عن موقع الشيخ .
وأتوقع يا شيخ أن هناك قائمة بهذه الشركات النقية في موقع الشيخ ؟

**الشيخ:**

نعم.

**عارض الأسئلة:**

والبحث عن الموقع سهل جدًّا في محركات البحث يوضع اسم الشيخ حتى يأتيكم الموقع .
هناك أيضًا عدد من الأسئلة تسأل عن رقم جوال الشيخ وبعضهم .....!
مع الأسف أيها الإخوة لا نريد أن يلح السائل ويستحلف بالله عز وجل : إلا أن تقدم هذا السؤال ونريد جوال الشيخ .....
فنريد هذه الطريقة أن نجتنبها نوعًا ما .
طبعًا الكثير يسأل عن جوال الشيخ والشيخ قبل قليل ذكر أن هناك عشرة آلاف متصل تقريبًا أو أكثر أو أقل في اليوم فإذا أراد الشيخ أن يزيد هذا العدد بألف فله أن يذكر الرقم .

**الشيخ:**

عمومًا أنا الآن خصصت الإجابة على الأسئلة من خلال الموقع الذي بإمكانكم الذهاب إليه وخصصت وقت الإجابة .
أيضًا في موقع حددنا ساعات الإجابة والساعات التي نستقبل فيها المكالمات الهاتفية فرجاءً من أراد أن يتصل أن يتصل في ذلك الوقت المحدد الذي يحدد دوريًّا في الموقع.
وفي ذلك الموقع أيضًا نحدد الشركات التي نرى أنها من الشركات الجائزة أو الشركات المختلطة أو الشركات المحرمة فمن أراد أن يتابع الفتاوى المستجدة يراجع الموقع حتى لا ندخل في التفاصيل .
لكن كثير من الإخوة يسأل يقول : هل كثرت الشركات النقية أو زادت ؟
أقول : ولله الحمد الشركات – الشركات النقية - هي في الطريق إلى الازدياد ، ولكن المنهج الذي أسير عليه في الحكم على أي شركة بأنها نقية أو خالية من الربا أني لا أعتمد على التقارير أو القوائم المالية الربعية في الشركة التي في ثلاثة أشهر تصدر لأن

هذه القوائم مجملة غير مفصلة تصدرها الشركة ولا تكون مدققة وليس فيها إيضاحات تجمل كثير من القضايا وكثير من الشركات قد توهم وتدخل بعض الأشياء بصورة إجمالية في القوائم الربعية الذي أعتمد عليه في الحكم على الشركة بأنها نقية هي القوائم المدققة التي تصدر في أول السنة لأن هذه القوائم أولًا مدققة من جهات خارجية خارج الشركة يدققون على كلام الشركة نفسها وأيضًا هذه القوائم فيها إيضاحات توضح بالتفصيل نشاط الشركة وجميع الأموال التي عند الشركة فمن باب الاحتياط هناك شركات أتوا إلينا في المكتب وفي الجامعة وشرحوا وبينوا أنهم فعلًا في طريقهم إلى التخلص من الحرام الذي عندهم وهذا في الحقيقة يبشر بالخير ونحن شجعناهم على هذا الأمر لكن نقول : إذا استمررتم على هذا الأمر واتضح في القائمة الأخيرة أن فعلًا الشركة الأخيرة التزمت بالضوابط فتدرج ضمن الشركات المباحة ولذلك لا يتوقع أن نزيد (د: 1.12.45) النقية في الفترة خلال الشهر هذا ربما في الشهر القادم بعد نهاية السنة ربما إن شاء الله تضاف بعض الشركات .

**عارض الأسئلة:**

هناك أيضًا بعض الأسئلة تسأل عن كيفية التطهير للنسب الربوية وفي ثنايا المحاضرة وفي آخر المحاضرة أيضًا ذكر الشيخ شيئًا من هذا للجواب على هذه التساؤلات فإذا كان نكتفي أو تزيد ؟

**الشيخ:**

فقط نقول : أرباح المضاربة التي بالبيع والشراء هذه ليس فيها تطهير أما الأرباح التي تأتي من الشركة هذه التي تطهر بشرط ألا تزيد النسبة المحرمة التي في الشركة عن النسبة التي ذكرناها وهي خمسة بالمائة أما إذا زادت فالشركة أصلًا يصبح السهم محرمًا لا يجوز امتلاكه .

**عارض الأسئلة:**

وآخر النقاط المشتركة : ما هي القاعدة في زكاة هذه الأسهم ؟

**الشيخ:**

أعتقد ذكرناها هذه : إذا كان الشخص مضاربًا فيزكي بالقيمة السوقية وأما إذا كان مستثمرًا فبالقيمة الدفترية إلا إذا كانت الشركة تزكي فلا زكاة عليه .

**عارض الأسئلة:**

وأسئلة أيضًا كثيرة تسأل عن الصناديق أو حكم التعامل بصناديق الاستثمار في بنوك بعينها ؟
لكن إذا كان أيضًا قاعدة ممكن تُعاد في التعامل مع الصناديق الاستثمارية .

**الشيخ:**

في الحقيقة الصناديق الاستثمارية الحديث عنها ربما يحتاج إلى شيء من التفصيل وغدًا لعلنا إن شاء الله نبدأ الحديث في الدرس أو الدورة إن شاء الله عن الصناديق الاستثمارية أنواعها يعني صناديق الأسهم أقصد لأن حقيقة صناديق الأسهم الآن في المملكة تزيد عن مائتي صندوق موجودة ونحتاج إلى أن نفصل فيها ونبين الجائز منها أو أنواع تلك الصناديق .
وهناك تطورات في الحقيقة يعني مما يبشر هذا أيضًا بالخير أن مجموعة من العلماء كان لهم دور في توجيه تلك الصناديق لضبط معاييرها الشرعية والضوابط التي تدار بها تلك الصناديق فقد كانت هناك معايير معتمدة في إدارة تلك الصناديق بانتقاء الشركات وكان فيها توسع وسنبين هذه المعايير إن شاء الله غدًا وكان هناك حث من كثير من العلماء لإدارات تلك الصناديق إلى ضبط تلك المعايير ومحاولة استبعاد الشركات المحرمة من دخولها في تلك الصناديق وبالفعل هناك توجه الآن وربما خلال شهر أو شهرين تسمعون إن شاء الله أخبارًا طيبة عن كثير من الصناديق القائمة الآن .
الحقيقة لن نستعجل الأمر سنتكلم إن شاء الله عن الصناديق غدًا بإذن الله تعالى ونفصل فيها .

**عارض الأسئلة:**

هذا السائل وغيره من الأسئلة الكثيرة تتكلم عن التورق ؟ فأيضًا نريد قاعدة عامة للتعامل مع هذه البنوك أو هذه الشركات التي تتعامل بالتورق؟

**الشيخ:**

التورق أحد عناصر الدورة وفي الحقيقة هو من العناصر التي سنتطرق لها غدًا إن شاء الله بعد العشاء : التورق المصرفي بنوعيه التورق العادي والتورق المنظم الذي يكون في المعادن أو في السيارات أو في الحديد أو في الأسهم أو غيرها .

**عارض الأسئلة:**

هذا سائل يقول : ما هي الضوابط الشرعية للعمل لدى البنوك المعاصرة ؟

**الشيخ:**

الضوابط الشرعية : إذا كان البنك إسلاميًّا كل معاملاته خاضعة للشريعة الإسلامية ففي هذه الحال لا مانع من العمل في ذلك البنك إذا كان من سياسته البنك الخضوع للشريعة الإسلامية في جميع معاملاته في هذا الحال لا مانع من العمل في ذلك البنك أما إذا كان البنك في أصله يتعامل بفائدة أو بالربا ولكنه يفتح نوافذ إسلامية فروع إسلامية ففي هذه الحال لا مانع من العمل في الفروع فقط بشرط أن تكون تلك الخدمات التي تقدم مجازة بضوابط شرعية صحيحة لا أن تكون العقود التي فيها صورية ولذلك بعض العقود التي سنتحدث عنها غدًا إن شاء الله كالتورق الذي تجريه المصارف هو في الحقيقة تقدمه بعض البنوك عن طريق هذه النوافذ وهو في حقيقته قرض بفائدة فهو أمام العملاء تورق وفي داخل البنك قرض ففي هذه الحال إذا كان الشخص يعرف أن هذا هو حال البنك وأن البنك إنما هو يضلل العملاء فلا يجوز العمل حتى في هذه النوافذ الإسلامية لأنها ما زادت الأمر إلا سوءًا فهي جمعت ما بين الربا والمخادعة والتدليس .

**عارض الأسئلة:**

هذا سائل يقول : أعمل وسيط أسهم وآخذ نسبة من الأرباح من بعض العملاء وهو اتفاق بيني وبينهم وأكون مسئولًا عن محافظهم . فما الحكم؟

**الشيخ:**

إذا كان يعمل في البنك وسيط أسهم لا يجوز أن يأخذ عمولة على العملاء لأن هذا في الحقيقة يجعله يقصر في العمل المنوط به أصلًا في البنك ولأن هذا أيضًا قد يدخل في هدايا العمال التي قال عنها النبي  : ((هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ)) فإذا كان يأخذ مرتبًا من البنك فلا يجوز أن يأخذ عمولات من العملاء .

**عارض الأسئلة:**

هذا سائل يقول : ما حكم شراء الأسهم بنظام الآجل مع أني أمتلكها وبعتها بنفسي وهل الزيادة المشروطة في العقد مع بنك معين – ذكر اسم هذا البنك – تعتبر ربًا؟

**الشيخ:**

إذا كان البنك يتملك الأسهم ثم يبيعها على العميل بالآجل فيجوز أم إذا كان البنك ينقل تلك الأسهم من شبكة التداول إلى محفظة العميل بدون أن يتملكها البنك فهذا التمويل غير جائز والبنوك الآن تُجري هذين النوعين كليهما من التمويل ؛ التمويل بالأسهم .
حتى يكون الأمر أوضح : ما يجري بشركة الراجحي مثلًا كله منضبط بالضوابط الشرعية وهم يلتزمون بإدخال الأسهم التي سيمولونها يبيعونها للعملاء تدخل في محفظة البنك ثم يبيعها على العملاء .
أما في البنوك الأخرى فقد يكون هناك بعض التجاوزات فيوجد فيها الأمران قد يكون التمويل النقدي أو تمويل بالأسهم لكنها لا تدخل في محفظة البنك وقد يوجد التمويل الحقيقي أنه يتملكها البنك وتدخل في محفظته ثم يبيعها على العميل .
على العميل أن يتحرى ويتأكد من أن الأسهم التي مُوِّلَ إياها أن يتأكد أنها قد دخلت في محفظة البنك قبل أن تدخل في محفظته هو ويأخذ ما يسمى بكشف الحساب أو الإيصال الذي يبين أن هذه الأسهم انتقلت من محفظة البنك إلى محفظة العميل أما إذا كان كشف الحساب لا يبين أن البائع هو البنك ففي هذا الحال لا يقبل أن يعطى هذا التعامل محرمًا وهذا التمويل لا يجوز لأنه صوري .

**عارض الأسئلة:**

هذا سائل يسأل عن حكم التعامل بالبطاقات الائتمانية لدى بنوك – عَيَّنَها – ولكن نحن نسأل أيضًا بصفة عامة إذا كان هذا سيكون عنصرًا ؟

**الشيخ:**

هذا أحد عناصر الدورة : البطاقات الائتمانية ، بطاقات (الفيزا) و(الماستر كارد) ، بطاقات الصراف الآلي إن شاء الله .

**عارض الأسئلة:**

هذا السؤال فيه عموم في الواقع لكن الأخ من الإمارات يسأل عبر الشبكة العنكبوتية يقول : ما حكم الأسهم في وضعها الحالي ، يقصد لديهم هناك ؟

**الشيخ:**

الأسهم الإماراتية أنا كتبت فيها أيضًا فتوى مفصلة ومصنفة في الأسهم الإماراتية :

فيها أسهم مباحة وأسهم مختلطة وأسهم محرمة فبإمكان الأخ السائل أن يرجع إلى الموقع ويتطلع على تصنيف تلك الأسهم من خلال دراسة القوائم المالية لتلك الشركات .

**عارض الأسئلة:**

هذا سائل يقول : هل يجوز البيع بين السيد والعبد وهل يتم البيع في هذه الحالة ؟

الشيخ:

نعم يجوز البيع بين السيد والعبد لأن العبد له ذمة مستقلة عن السيد فلا مانع من التبايع بينهما .

**عارض الأسئلة:**

هذا سائل أيضًا يقول : ما حكم إذا جاء الطرف الأول إلى الطرف الثاني وهو البائع وطلب منه أن يشتري له مبيعًا معينًا فهل هذا محرمًا ؟ ومن يريد شراء أسهم من شركة معينة فهل يملك هذا البنك أن يشتريها للبائع مع عدم رغبة البنك أصلًا فيها؟

**الشيخ:**

نعم هذا يجوز هذه تسمى في البنوك بيع المرابحة للواعد بالشراء وسنتحدث عنها إن شاء الله يأتي شخص إلى البنك ويقول اشتروا تلك الأسهم فإذا ملكتموها فسأشتريها منكم بالتقسيط فيأتي البنك ويشتريها نقدًا مثلًا بمائة ألف فيبيعها على العميل بمائة وعشرين ألفًا بالأجل هذه المعاملة جائزة بشرط أن يتملك البنك الأسهم أو السلعة السيارة مثلًا أو الأرض يتملكها ويقبضها ثم يبيعها بعد تملكه وقبضه لها بضوابط سنتحدث عنها إن شاء الله في بيع المرابحة .

**عارض الأسئلة:**

هذا سائل أيضًا يسأل عن حكم التداول عبر رسائل الجوال ؟

**الشيخ:**

نعم يجوز ؛ إذا كان التداول يتم بـالبيع والشـراء عـبر الرسـائل وتلـف تلك الرسائل فهذا جائز ، ولا إشكال فيه .

**عارض الأسئلة:**

سائل يقول : يشك البعض في تجارة وتداول الأسهم البيع والشراء ويصفها البعض بأنها قمار شرعي نرجو من فضيلتكم
توضيح ذلك وخاصة فيما يحصل في السوق من مضاربات يومية .

**الشيخ:**
هو في الحقيقة ليس قمارًا وقد بينا أنه فيه مخاطرة وليس فيه مقامرة لكن ما يحصل من بعض المساهمين أو المتداولين من رفع قيمة بعض الأسهم ثم إذا ارتفعت يبيعها في السوق ويتصرف بنوع من المجازفات والمخادعة لبقية المساهمين هذه التصرفات تكون محرمة لأنها من النجش والنبي  »نهى عن النجش« أن يرفع السلعة وهو لا يريد شرائها وإنما يريد أن يغر غيره بها
فمثل هذا تصرف محرم لكن لا نقول أن تداول الأسهم كله أصبح محرمًا .

**عارض الأسئلة:**
وهذا سؤال يقول صاحبه : أنا في شركة بها صندوق تعاون للموظفين عبارة عن مشاركات برضاهم وهذا الصندوق يقرض المشتركين به مبالغ بدون فائدة ويخصم عشرون ريالًا للمساهمة في الأمور الخيرية ولا ترد للموظف هذا الخصم يتم من راتب المشترك في الصندوق فما حكم ذلك ؟

**الشيخ:**
هذا جائز ولا إشكال فيه لأن الخصم هنا لا يعتبر زيادة في القرض .

**عارض الأسئلة:**
هذا سائل يقول: إذا أردت أن أشتري أسهمًا من بنك معين فهل يملكها أم يشتريها لي وما الحكم لو اشتراها لي وهل يشترط لي أن أفتح محفظة عند شرائي للأسهم ؟

**الشيخ:**
مثل ما قلنا : بعض البنوك تلتزم بأن تتملكها ثم تبيعها مثل شركة الراجحي بينما البنوك الأخرى قد يحصل فيها الأمران جميعًا مع أن الأكثر في تمويل الأسهم أن البنك ينقل الأسهم من شبكة التداول إلى محفظة العميل دون أن تدخل في محفظة البنك هذا هو الأكثر مع الأسف وهذا لا يجوز ومع أن البنوك لا تدخلها في محفظتها لأنهم يقولون هذه زيادة عبء على النظام الذي في البنك وأجهزته وأيضًا قد يكون فيه شيء من الكلفة والرسوم لأن الرسوم تحسب مرتين لكن نقول : الواجب هو الانضباط بالضوابط الشرعية وإن كانت أكثر كلفة .

**عارض الأسئلة:**

سائل يقول : اشتريت حاسبًا آليًا ودفعت ثمنه والبائع أحضر بعد ذلك بعض القطع من محل مجاور هل يجوز ذلك ؟

**الشيخ:**

نعم يجوز ذلك إذا كان الثمن غير مؤجل أو مقسط .

**عارض الأسئلة:**

هذا سائل يقول : أنا وقعت في الغرامة البنكية فماذا أفعل الآن مع أنهم يأخذونها شهريًّا؟

**الشيخ:**

لا يجوز أن تدفعها بأي حال من الأحوال لأن الغرامة هي ربًا فأنت في الحقيقة تؤكلهم الربا ويُخشى أن يكون الشخص الذي يتعامل بمثل ذلك مشمولًا بلعن النبي  : »آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه« فالواجب أن يحتاط الإنسان لنفسه ولا يدخل في عقد فيه شرط غرامة التأخير .

**عارض الأسئلة:**

إذا كان الراتب مثلًا يوضع في البنك أصلًا بغير إرادته ؟

**الشيخ:**

هو له أن يشكوهم إلى المحاكم الشرعية لكن أصلًا كيف دخل في العقد الذي فيه شرط غرامة التأخير هذا لا يمكن أن أقول أنه يجوز أن تأذن لهم بأخذ الغرامة بأي حال من الأحوال عليك أن تحاول وتلح عليهم وتبذل كل الوسائل لعدم خصم تلك الغرامة أو أخذها .

**عارض الأسئلة:**

هذا سائل يقول : قلتَ أنه يجوز فتح محافظ ببنوك ربوية فكيف نأمنهم وهم يتعاملون بالربا ؟

**الشيخ:**

إذا كان يلتزم بالاستثمار في أسهم معينة وينص على تلك الأسهم فلا يستطيع
أن يستثمر في غيرها فالأصل أنه مُلزم بالاستثمار في تلك الأسهم التي أعلن عنها لأن هذا البنك يراقب من قبل جهات متعددة
مؤسسات النقد وهيئة سوق المال وغيرها فكلهم يعني لو حصل مثلًا أنه أعلن أنه سيستثمر في عشر شركات ثم استثمر في شركات أخرى غير هذه العشر فأنه سيحاسب على مثل هذا العمل لا لأنه ارتكب محظورًا شرعيًّا بل لأنه خالف العقد الذي بينه وبين المستثمرين .

**عارض الأسئلة:**

نختم بهذا السؤال أيها الأحبة : سائل يستفسر ويستوضح عن مقولة لبعض الدعاة وهي أن أقل أحوال المساهمات الشبهة فما صحت هذه المقالة ؟

**الشيخ:**

هو في الحقيقة إذا كانت الشركة لا يظهر في تعاملاتها شيء محرم فلا يصح القول بأن فيه شبهة إنما يقال بالشبهة إذا ظهر من أعمال الشركة وأنشطتها شيء محرم فهنا نقول أنها محرمة أما الجزم بأن فيها شبهة مع أنه لا يظهر فيها شيء محرم فهذا لا يصح .

**عارض الأسئلة:**

ختامًا نشكر فضيلة الشيخ على هذه الكلمات الطيبات المباركات ونسأل الله عز وجل أن يجعلها في موازينه يوم القيامة وأيضًا أنتم على حسن استماعكم والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد  .